# قرار رقم (204) لسنة 1967م بشأن تفويض صلاحية الترخيص بحيازة الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية غير المششخنة.

# وزير الداخلية،

• بعد الإطلاع على المواد 3 و8 و12 من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 13 يوليه 1967.

#### قــــرر

## مادة (1)

يفوض إلى المحافظين، كل في دائرة اختصاصه، صلاحية إصدار التراخيص بحيازة الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية غير المششخنة.

## مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في طرابلس بتاريخ 4 جمادى الثاني 1387 هـ الموافق: 10 سبتمبر 1967م

أحمد عون سوف وزير الداخلية



